الى اخره فيه قصور فقد صرح غيره كالقرطبي بان
اليمين تذكر وتؤنث قوله عشرة مساكين ولا
يتعين كونهم من نقل البلد الحالف اه حلبي علي
المنهج قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم اي
من غالب قوت بلد الحالف اي محل المحنث انتهى
حلبي علي المنهج قوله من اوسط ما تطعمون
في محل نصب مفعول ثان لاطعام والاول عشرة اي
تطعمون عشرة مساكين طعاما من اوسط ما تطعمون
والعائد علي ما محذوف كما اشار اليه الشيخ المصنف
وتبع في التقدير المذكور ابا البقاء ولو قال من اوسط
ما تطعمونه كما قال الحلبي لكان احسن او مرفوع
علي البدل من اطعام قال الطيبي وهذا هو
الاظهر في اعرابه والمعنى اطعام من اوسط
ما تطعمون وههنا مضاف مقدر اه كرخي قوله
كقميص اي كتمديل فانه يكفي لاعرقية فانها لا تكفي
قوله دفع ما ذكر اي من الطعام والكسوة قوله
وعليه الشافعي اي خلافا لابي حنيفة رضي الله
عنه في تخيير صرف طعام عشرة مساكين الى
مسكين واحد في عشرة ايام اه كرخي قوله
كما في كفارة القتل والظهار ذكر الظهار سبق قلم لان
كفارته لم يذكر فيها الا يمان وانما ثبت فيها بقياسها

علي

علي كفارة القتل كما يعلم بمراجعة الايتين ولهذا
اقتصر غيره من المفسرين علي القتل قوله حملا
للمطلق اي هنا علي المقيد اي في كفارة القتل جمعا
بين الدليلين كما عليه الشافعي رضي الله تعالي عنه
خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالي عنه حيث
قال لا يحمل المطلق علي المقيد لاختلاف السبب
فيبقي المطلق علي اطلاقه فيجزي عتق الكافرة
الا في القتل اه كرخي قوله فصيام ثلاثة
ايام خبر مبتدا محذوف علي اعراب الشارح
قوله وعليه الشافعي رضي الله تعالي عنه
اي خلافا للثوري وابي حنيفة رضي الله عنهما
حيث قالا بوجوب التتابع قياسا علي كفارة القتل
والظهار بدليل قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة
ايام متتابعات ورد بانها استقطت اي نسخت كذا قيل
وحكما لتعذر سقوطها بل لا نسخ لان الله تعالي
اخبر بحفظ كتابه فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون علي انه قيل انها لم تثبت عن ابن
مسعود والخصال تخييريه والاولي منها الثالث
ثم الثاني اه كرخي قال الشافعي رضي الله عنه
اذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته
وفضل ما يطعم عشرة مساكين لزمته الكفارة بما طعا م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)